وَمُحَيِّصَةُ بن سعودٍ وهو ابنُ عَمِّهِ إلى خيبر فى حاجةٍ ، ويقال من جُهدٍ[1] أصابهما فَتَفَرَّقَا فى حوائطِ خَيْبرَ ليُصيبا من الثمار ، وكان افتراقُهما بعد العصر ووُجِد عبدُ الله قتيلًا قبل الليل وكانت خيبرُ دارَ يهودٍ مَحْضَةً لايخالطُهم فيها غيرُهم وكانت العداوةُ بين الأنصار وبينهم ظاهرةً ، فإذا كانت هذه الأسباب[2] أو ما أشبهَهَا فهى لَطْخ تجب معه القسامةُ وإن لم يكن ذلك ولا بيِّنةٌ فالأيمان عَلَى من وُجِد القتيل بينهم . يُقسم منهم خمسونَ رجلًا ما قتلوا ولا علموا قاتلًا ، ثم يُغْرَم الجميعُ الديةَ كما جاء عن رسول الله (صلع) . وإذا قال الميِّتُ فلانٌ قَتلَنى فهو لَطْخ تجب معه القَسامة .

(١٤٨٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : كان علىٌّ ، يعنى أمير المؤمنين (ص) ، إذا أُوتِىَ بالقتيل حَمَّله على الصَّقْب (قال أبو جعفر : يعنى بالصَّقْب أقربَ القرية إليه) وإذا أُوتِىَ به على بابها حَمَّله على أهل القرية ، وإذا أُوتِى به بين قريتَين قَاسَ بينهما ثم حمَّله على أقربهما ، فإذا وُجِد بفَلاَةٍ من الأرض ليس إلى قريةٍ وَدَاه[3] من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدَّمُ لا يُطَلُّ فى الإسلام .

(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : القسامة فى النفس على العمد خمسونَ رجلًا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرونَ رجلًا . وعلى الجِراح بحساب ذلك .

---

(١) س ، ز – من . ى – ف .
(٢) س – فإذا كانت هذه أو ما أشبهها .
(٣) د – أداه .